FAL/12-WP/116
31/3/04

الدورة الثانية عشرة لشعبة تسهيلات النقل الجوي (FAL/12)

القاهرة، مصر، من ٣/٢٢ الى ٢٠٠٤/٤/٢

تقرير اللجنة الثانية المقدم الى الجلسة العامة عن البند ٤ من جدول الأعمال

البند ٤: مكافحة تزوير وثائق السفر والهجرة غير القانونية

٤-١ نظر اجتماع الشعبة في الوثيقة WP/6 التي قدمتها الأمانة العامة والتي أوصت باعتماد تعاريف جديدة ومعدلة وذلك لادراجها في الفصل الأول من الملحق التاسع.

٤-٢ أجرى اجتماع الشعبة، عند بحثه للتعاريف المقترحة بالصيغة الواردة في مرفق الوثيقة، بعض التعديلات ووافق على اعتماد التعاريف التالية لادراجها في الفصل الأول:

الفصل الأول – تعاريف ومبادئ عامة

الرجاء تعديل الفصل الأول كالتالي:

التوصية أ/ XX

(ألف) — تعاريف

عندما تستعمل الاصطلاحات الآتية في القواعد القياسية والتوصيات للتسهيلات، تكون لها المعاني التالية:

تصريح الدخول — اذن تمنحه السلطات العامة في دولة ما الى شخص ليدخل هذه الدولة وفقا لقوانينها الوطنية.

(....)

سلامة الحدود — انفاذ دولة، لقوانينها و/أو تنظيماتها بشأن حركة البضائع و/أو الأشخاص عبر حدودها.

(....)

نقطة منشأ الرحلة — النقطة التي يبدأ المسافر فيها رحلته دون الأخذ في الاعتبار أي مطار توقف فيه للعبور المباشر (ترانزيت)، سواء في رحلة مارة أو أثناء تغيير الرحلة، اذا لم يترك المسافر منطقة العبور المباشر في المطار المعني.

(....)

أمر الابعاد — أمر مكتوب تصدره السلطات المختصة في دولة ما بحق شخص مبعد تأمره فيه بمغادرة تلك الدولة.

المبعد — هو شخص سمحت له السلطات في دولة ما أن يدخل أراضيها، أو كان قد دخلها بصورة غير قانونية، وأمرته، في وقت لاحق، السلطات المختصة رسميا بمغادرة تلك الدولة.

منطقة العبور المباشر — منطقة خاصة تقام في مطار دولي، بموافقة السلطات العامة المختصة، وتقع تحت اشرافها المباشر، ويمكن للركاب أن يمكثوا فيها أثناء عملية العبور أو مواصلة السفر دون أن يخضعوا لتدابير التفتيش على الحدود.

(....)

مراقبة الجوازات — تدابير تعتمدها الدول لمراقبة دخول المسافرين جوا أراضيها وعبورهم فيها ومغادرتهم منها.

(....)

الشخص الحامل لوثائق غير سليمة — شخص يسافر أو يحاول السفر بما يلي: (أ) جواز سفر أو تأشيرة دخول انتهت مدة صلاحيتهما أو (ب) وثائق سفر أو تأشيرة مزيفة أو مزورة أو محرفة (ج) وثيقة سفر أو تأشيرة لشخص آخر أو (د) دون وثيقة سفر أو تأشيرة حسب الاقتضاء.

الشخص الممنوع من الدخول — هو الشخص الذي رفضت أو سترفض دولة ما أو سلطاتها دخوله أراضيها.

(...)

عملية الترحيل — اجراء تتخذه السلطات العامة في دولة ما وفقا لقوانينها لاصدار توجيه الى شخص ما لمغادرة تلك الدولة.

أمر الترحيل — أمر مكتوب توجهه الدولة الى المشغل الذي يتواجد على متن رحلته الشخص الممنوع من الدخول والمسافر الى أراضي تلك الدولة، وتملي فيه على المشغل ترحيل ذلك الشخص من أراضيها.

تقييم الأخطار — تقييم تجريه الدولة القائمة بالابعاد للتأكد من أن الشخص المبعد يفي بشروط الترحيل بحراسة أو بدون حراسة بواسطة خطوط جوية تجارية. وينبغي لهذا التقييم أن يأخذ في الاعتبار كل العوامل ذات الصلة، بما في ذلك اللياقة الطبية والعقلية والجسمانية لحمله على متن رحلة جوية تجارية واستعداده للسفر وأنماط سلوكه وأي سوابق له في أعمال العنف.

(....)

وثيقة السفر — جواز سفر أو أي وثيقة هوية رسمية أخرى تصدر عن دولة أو منظمة ويمكن أن يستخدمها صاحبها القانوني للسفر دوليا.

(....)

٤-٣ أثناء المناقشات الخاصة بتعريف مصطلح "منطقة العبور المباشر"، أعرب بعض الوفود عن قلقهم بشأن حقيقة أن بعض الدول تفرض رسوما على اصدار تأشيرات العبور. وبالاشارة الى تعريف مصطلح "الشخص الحامل لوثائق غير سليمة"، اتفقت الشعبة على ادراج معلومات تفصيلية بشأن هذه المسألة في دليل التسهيلات المزمع.

٤-٤ بعد ذلك، نظرت الشعبة في الوثيقة WP/5 التي قدمتها الأمانة العامة وتضمنت اقتراحات بادراج قواعد قياسية وتوصيات في فصل جديد تحت عنوان الفصل الخامس في الملحق التاسع. وقد أعدت هذه الاقتراحات من قبل "مجموعة صياغة اجراءات الركاب" التي أنشأها فريق الخبراء المعني بالتسهيلات بالارتباط مع الاقتراحات الخاصة بالفصل الأول من الملحق التاسع. وكان هدف مجموعة الصياغة هو معالجة المشكلات التي تكشفت في الروايات التي تلقتها الأمانة العامة وفي الاختلافات التي أبلغت عنها دول عديدة بشأن القواعد القياسية والتوصيات الواردة في الفصل الثالث. وتضمنت الوثيقة أيضا توصيات اضافية بشأن المبعدين والتي لا يوجد بشأنها في الوقت الحالي ارشادات كبيرة في الملحق التاسع.

٤-٥ ناقشت الشعبة الاقتراحات الخاصة بالفصل الخامس والواردة في مرفق الوثيقة WP/5 باسهاب مع دراسة كل فقرة على حدة. وفي الوقت ذاته، ناقشت الشعبة أيضا الوثيقة WP/49 التي قدمتها اللجنة الأفريقية للطيران المدني والوثيقة WP/77 التي قدمتها الهند (والتي يرد وصفها فيما يلي في الفقرات ...) في الوقت الملائم.

٤-٦ تم اعتماد الفقرات ٥-١ و٥-٢ والفقرات ٥-٣ الى ٥-٨ شاملة اياها مع بعض المناقشات. وأدرجت الفقرة ٥-٢ مكرر الجديدة نتيجة للاقتراح الوارد في الوثيقة WP/49 مع اضافة ملاحظة لشرح مصطلح "كرامة الأشخاص".

٤-٧ بالاشارة الى الاقتراح الخاص برفع التوصية ٥-٩ الى درجة القاعدة القياسية والاقتراح الوارد في الوثيقة WP/77 بشأن عنصر التكلفة في حيازة ورعاية الأشخاص الممنوعين من الدخول، كان هناك تبادل مكثف للآراء. وفي ضوء الآراء التي تم الاعراب عنها، اتفقت الشعبة برأي الأغلبية على اعتماد الاقتراح مع بعض التعديلات. أما الاقتراح الثاني الوارد في الوثيقة WP/77 بشأن الحيازة المادية للأشخاص الممنوعين من الدخول، فهو مشمول في مصطلح "الاحتجاز الرسمي" الوارد في الفقرة ٥-١٥ من الوثيقة WP/5.

٤-٨ تم اعتماد الفقرات من ٥-١٠ الى ٥-١٣ كما اقترحت. وفيما يخص الفقرة ٥-١٤-١، وافق اجتماع الشعبة على الابقاء عليها كتوصية على الرغم من العدد الملحوظ من الوفود الذي رغب في رفعها الى درجة القاعدة القياسية.

٤-٩ بالنسبة للتوصية ٥-١٥، قدم اقتراح برفع هذه التوصية الى درجة القاعدة القياسية، لغرض ايجاد التوافق مع القاعدة القياسية ٥-٩. وبما أن أغلبية كبيرة من الوفود قد أيدت هذا الاقتراح، وافقت الشعبة على ذلك ووضعتها بعد القاعدة القياسية ٥-٩ أيضا.

٤-١٠ عند استعراض القاعدة القياسية المقترحة ٥-١٧، أشار بعض الوفود الى أن هذا البند كان متضاربا مع تشريعاتهم. ولذلك فقد قدم اقتراح بنص يمثل حلا وسطا لكي تعتمده الشعبة مع الاتفاق على أن المواد الارشادية الخاصة بهذا الموضوع سوف تدرج في دليل التسهيلات. وبالنسبة للقاعدة المقترحة ٥-٢٢ أشار أحد الوفود الى أنه في حالة اعتماد القاعدة القياسية فسوف يبلغ بوجود اختلاف معها.

٤-١١ وفي الختام، اعتمد اجتماع الشعبة التوصية التالية بعد ادخال التعديلات الملائمة على النص المقترح في مرفق الوثيقة WP/5:

التوصية أ/ XX

يرجى **وضع** الفصل الخامس الجديد كما يلي:

الفصل الخامس ــ الأشخاص الممنوعون من الدخول والمبعدون

أ- خلفية عامة

٥-١ بغية تخفيض اضطرابات عمليات الطيران المدني الدولي المنتظمة، يجب على الدول المتعاقدة التعاون مع بعضها البعض للتوصل الى حل سريع لأي اختلافات تطرأ أثناء تنفيذ أحكام هذا الفصل.

٥-٢ يجب على الدول المتعاقدة تسهيل عبور الأشخاص المرحلين من دولة أخرى وفقا لأحكام هذا الفصل، وتقديم التعاون اللازم للمشغل أو المشغلين والحارس أو الحراس القائمين بهذا الترحيل.

٥-٢ مكرر أثناء فترة وجود راكب أو شخص ممنوع من الدخول ويتعين ابعاده، يجب على مسؤولي الدولة المعنيين الحفاظ على كرامة هذا الشخص الموجود في حيازتهم وألا يتخذوا اجراء من شأنه انتهاك كرامتهم.

ملاحظة — ينبغي معاملة هؤلاء الأشخاص وفقا للأحكام ذات الصلة الأحادية الجانب، الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة.

ب- الأشخاص الممنوعون من الدخول

٣-٥ ~~٣-٥٨~~ (الجزء الأول) يجب على الدول المتعاقدة ~~السلطات العامة~~ أن تقوم دون ابطاء بـــابلاغ ~~ال~~المشـــغل ~~الجـــوي~~ المشغل، كتابة، بأن شخصا ممنوعا من الدخول، وفقا للفقرة ٣-٤٤. ~~وأن تتشاور مع المشـــغل الجـــوي بشـــأن امكانيات ابعاد ذلك الشخص.~~

~~ملاحظة ١ ــ يحول الشخص الممنوع من الدخول الى المشغل الذي نقل هذا الشخص مباشرة الى مقصده النهائي أو، حسبما هو ملائم، الى واحد من المشغلين الذين نقلوا الشخص الى أحد نقاط العبور.~~

~~ملاحظة ٢ ــ ليس في هذا النص أو في الملاحظة رقم (١) ما يمكن تفسيره بأنه يسمح باعادة أي شخص يطلب اللجوء في اقليم دولة متعاقدة الى دولة تكون فيها حياته وحريته مهددتين بسبب عرقه أو ديانته أو جنسيته أو عضويته في طائفة اجتماعية معينة أو لآرائه السياسية.~~

٤-٥ ~~٣-٥٨~~ (الجزء الثاني) **توصية ــ** ينبغي للدول المتعاقدة، من خلال سلطاتها العامـــة استشـــارة ~~ال~~مشـــغل ~~الجوي~~ المشغل بشأن الاطار الزمني ~~لنقل~~ لترحيل الشخص الممنوع من ~~الأشخاص الذين يتبين أنه غير مســـموح لهـــم~~ الدخول بغية اتاحة فترة زمنية معقولة ~~من الوقت لل~~مشغل ~~نقل~~ ترحيل الشخص ~~على رحلاتـــه بواسطة الخدمات التي يقدمها~~ أو القيام بترتيبات بديلة ~~أخرى للنقل~~ للترحيل.

~~ملاحظة ١ ــ يحول الشخص الممنوع من الدخول الى المشغل الذي نقل هذا الشخص مباشرة الى مقصده النهائي أو، حسبما هو ملائم، الى واحد من المشغلين الذين نقلوا الشخص الى أحد نقاط العبور.~~

ملاحظة ~~٢~~ ــ ليس في هذا النص ~~أو في الملاحظة رقم ١~~ ما يمكن تفسيره بأنه يسمح باعادة أي شخص يطلب اللجوء في اقليم دولة متعاقدة الى دولة تكون فيها حياته وحريته مهددتين بسبب عرقه أو ديانته أو جنسيته أو عضويته في طائفة اجتماعية معينة أو لآرائه السياسية.

٥-٥ يجب أن تكفل الدول المتعاقدة صدور أمر ترحيل الى المشغل يخص الشخص الممنوع من الدخول. ويجب أن يتضمن أمر الترحيل البيانات التالية، اذا كانت معروفة: اسم الشخص وسنه وجنسه وجنسيته.

~~٣-٥٩ يجب أن تقوم الدول المرحلة بتحرير رسالة، بدلا من الوثيقة المصادرة، وأن ترفق بها صورة من وثائق السفر المصادرة (ان وجدت) وكذلك أي معلومات مهمة أخرى مثل أمر الابعاد. ويجب أن تسلم الرسالة ومرفقاتها الى المشغل الجوي المسؤول عن ترحيل الشخص الممنوع من الدخول. ويفيد ذلك في تقديم المعلومات الى سلطات نقطة العبور و/أو سلطات نقطة المغادرة الأصلية. وفي حالة فقدان الشخص الممنوع من الدخول لوثيقة سفره أو اتلافها، يجب اصدار رسالة مماثلة.~~

~~ملاحظة ــ يحتوي المرفق (٩) على أشكال مقترحة للرسائل المستخدمة في ابعاد الأشخاص الحاملين لوثائق غير سليمة.~~

٦-٥ تقدم الدول المتعاقدة التي تأمر بترحيل شخص ممنوع من الدخول أو شخص فقد وثائق سفره أو قام باتلافها، رسالة بالشكل الوارد في المرفق (٩) (أ) بغية تزويد سلطات العبور و/أو منشأ الرحلة بالمعلومات. وتقدم الرسالة أو أمر الترحيل وأي معلومات ذات الصلة الى المشغل أو، في حالة اصطحاب الأشخاص، الى الحارس الذي يكون مسؤولا عن تسليمهم الى السلطات العامة في دولة المقصد.

٥-٧ تصدر الدول المتعاقدة التي تأمر بنقل شخص ممنوع من الدخول تكون وثائق سفره قد صودرت وفقا للمادة ٣-٤٦، بتقديم خطاب بالشكل الوارد في المرفق (٩) (ب) بغية تزويد سلطات العبور و/أو منشأ الرحلة بمعلومات. ويقدم الخطاب مع صورة من وثائق السفر المصادرة وأمر الترحيل الى المشغل أو الى الحارس في حالة الأشخاص المصحوبين، الذي يكون مسؤولا عن تقديمها الى السلطات العامة في دولة المقصد.

٥-٨ ~~٣-٦٠-١ عندما يكون لدى السلطات العامة~~ الدول المتعاقدة التي لديها سبب يدعوها للاعتقاد بأن الشخص ~~الذي أعلنت أنه ممنوع من~~ الممنوع من الدخول قد يقاوم الابعاد، فعليها اخطار ~~ال~~مشغل ~~الجوي~~ المشغل المعني بذلك قبل موعد المغادرة المقررة مقدما ~~بوقت كاف~~ ليتمكن من اتخاذ الاحتياطات الضرورية لضمان أمن الرحلة.

~~ملاحظة ــ تحقيقا لهذا الهدف، ينبغي أن يوفر الأمن أما المسؤولون الحكوميون حيثما كان ذلك ملائما للأنظمة الوطنية، أو المشغل الجوي الذي ينبغي أن يستخدم موظفي الأمن التابعين له، أو موظفين يستأجرهم على نفقته ويثق في كفاءتهم.~~

٥-٩ ~~٣-٥٢-٢~~ (الجزء الثاني) ~~توصية ــ~~ يكون ~~ال~~مشغل ~~لمشغل~~ مسؤولا عن تكلفة حيازة ورعاية الشخص الذي لا يحمل وثائق سفر سليمة ~~بحيازته وعن رعايته~~ بدءا من التوصل الى عدم السماح له بالدخول واعادته الى ~~ال~~مشغل ~~لمشغل~~ لنقله من الدولة وفقا للمادة ٥-٤.

٥-٩ مكرر ~~٣-٥٧ توصية~~ ــ في حالة اتخاذ الاحتياطات المشار اليها في الفقرة ~~٣-٥٣~~ ٣-٣٣ وعدم السماح ~~للراكب~~ للشخص بالدخول نتيجة لمشاكل تتعلق بوثيقته وتتجاوز خبرة المشغل الجوي أو لأسباب تتعلق بحمله لوثائق غير سليمة فإن المشغل الجوي لن يعتبر مسؤولا ~~بشكل مباشر~~ عن أي تكاليف مرتبطة بالاحتجاز الرسمي ~~للراكب~~ للشخص.

٥-١٠ ~~٣-٦٢~~ عندما يتبين أن شخصا ما ممنوع من الدخول ويحال الى المشغل لابعاده عن اقليم الدولة، يجب ألا يحرم هذا المشغل من حقه في أن يستعيد من هذا الشخص التكاليف ~~الناتجة عن نقله~~ المتعلقة بترحيله.

٥-١١ ~~٣-٦٠~~ يقوم ~~ال~~مشغل ~~الجوي~~ المشغل بنقل الشخص الممنوع من الدخول الى:

أ) النقطة التي بدأ عندها رحلته.

ب) أو أي مكان آخر يسمح له بدخوله.

٥-١٢ ~~٣-٦٣~~ (أ) ــ يجب أن تقبل الدول المتعاقدة فحص شخص منقول من دولة لا يسمح له بدخولها اذا بدأت رحلته من أراضيها. ويجب ألا تعيد الدولة المتعاقدة مثل هذا الشخص الى البلد الذي لا يسمح له بدخوله.

~~ملاحظة ــ~~

٥-١٣ ~~٣-٦٣-١~~ تقبل الدول المتعاقدة ~~خطاب العنوان~~ الرسالة المفسرة والوثائق الأخرى المسلمة وفقا للمادتين ٥-٦ أو ٥-٧ كوثائق كافية لفحص الشخص المشار اليه في الرسالة.

~~٣-٦٤ عندما تتبع الدول المتعاقدة الاجراء الوارد في القاعدة القياسية ٣-٥٩، يجب عليها أن تقبل الرسالة المشار اليها وألا تطالب بوثيقة السفر المزورة أو المحرفة أو المزيفة ذات الصلة.~~

٥-١٤ ~~٣-٥٥~~ يجب على الدول المتعاقدة أن لا تفرض غرامات على ~~المشغلين الجويين~~ المشغلين في حالة وجود ركاب قادمين أو عابرين حاملين وثائق غير سليمة، اذا أثبت ~~المشغلون الجويون~~ المشغلون أنهم اتخذوا احتياطات ملائمة للتأكد من وفاء هؤلاء الأشخاص بالمقتضيات عن المستندات ~~بالمتطلبات المستندية~~ لدخول الدولة المستقبلة.

٥-١٤-١ ~~٣-٥٥-١~~ **توصية** ــ في حالة تعاون ~~المشغلين الجويين~~ المشغلين مع السلطات العامة على نحو مرض لتلك السلطات، بموجب مذكرات التفاهم مثلا على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع نقل الأشخاص الممنوعين من الدخول، يجب على الدولة المتعاقدة أن تخفف الغرامات والجزاءات التي قد تفرضها في حالة نقل هؤلاء الأشخاص الى اقليمها.

٥-١٦ يجب على الدول المتعاقدة ألا تمنع مغادرة طائرة مشغل جوي الى أن يتم تحديد السماح بدخول أي من الركاب الواصلين.

ملاحظة ــ يمكن أن يوجد استثناء لهذه المادة اذا كانت الدولة المتعاقدة لديها أسباب للاعتقاد بوجود عدد كبير غير عادي من الأشخاص الممنوعين من الدخول على رحلة معينة.

~~٣-٥٩-١ **توصية** ــ على كل دولة متعاقدة أن تتأكد، قدر الامكان، من أن السلطات العامة التي تصدر أمر الابعاد قد أخطرت هذا الأمر الى السلطات العامة في بلدان العبور، وكذلك، الى سلطات بلد المقصد النهائي للرحلة المقررة، اذا كان ذلك أمرا مرغوبا.~~

~~**ملاحظة** ــ يجب أن يشتمل هذا الاشعار على المعلومات التالية:~~

~~أ) اسم الشخص.~~

~~ب) سبب الابعاد.~~

~~ج) اسم المرافق (المرافقين)، ان وجد.~~

~~د) تقييم الخطر من جانب السلطات المختصة.~~

~~٣-٦١ في حالة عدم السماح للراكب بالدخول واعادته وفقا للمادة ٣-٦٠، يجب على السلطات العامة التي أصدرت أمر الابعاد أن تسلم الى المشغل الجوي وثائق سفر الشخص غير المسموح بدخوله (التي تشمل الرسائل المستخدمة في حالة اعادة الركاب الحاملين لوثائق سفر غير سليمة)، وأن تسلمها في حالة الأشخاص المصحوبين بالحراس الى الحراس أنفسهم، ويجب على الحراس تسليمها الى السلطات العامة في دولة المقصد.~~

ج- المبعدون

٥-١٧ تصدر الدولة المتعاقدة التي تقوم بابعاد شخص من أراضيها اذنا بالابعاد يشير الى دولة المقصد. يجب على الدول المتعاقدة اخطار المبعد باسم دولة المقصد.

٥-١٨ تتحمل الدول المتعاقدة التي تقوم بنقل المبعدين من أراضيها بجميع الالتزامات والمسؤوليات والتكاليف المصاحبة للنقل.

~~٣-٦٦ يجب على كل دولة متعاقدة أن تضمن ابلاغ المشغلين الجويين المعنيين بأسماء الأشخاص المبعدين عن اقليمها بأمر رسمي من سلطاتها. ويجب أن تقوم السلطات العامة باخطار المستثمرين الجويين بذلك قبل الابعاد بوقت كاف حتى يتمكنوا من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان أمن الرحلة.~~

~~**ملاحظة** ــ تتضمن المعلومات المقدمة من السلطات العامة الى المشغلين الجويين ما يلي مع عدم المساس بالتشريعات الوطنية المتعلقة باحترام الخصوصية:~~

- ~~اسم الشخص الذي تقرر ابعاده.~~
- ~~أسباب الابعاد.~~
- ~~أسماء المرافقين أو الحراس.~~
- ~~رغبته أو عدم رغبته في السفر.~~
- ~~أي معلومات أخرى قد تتيح للمشغلين الجويين تقييم الخطر الذي يهدد أمن الرحلة الجوية.~~

٥-١٩ عندما تقوم الدول المتعاقدة باجراء ترتيبات مع مشغل لترحيل شخص مبعد، يجب عليها أن تقوم بتوفير المعلومات التالية في أقرب وقت ممكن، على أن لا يتعدى ذلك فترة ٢٤ ساعة قبل موعد قيام الرحلة:

أ) نسخة من أمر الابعاد، اذا سمح بذلك قانون الدولة المتعاقدة.

ب) استعداد الشخص المبعد للسفر.

ج) تقييم الخطر من قبل الدولة و/أو أي معلومات أخرى ذات صلة من شأنها أن تساعد المشغل على تقييم الخطر على أمن الرحلة.

د) أسماء وجنسيات الحراس.

ملاحظة ــ بغية ضمان تنسيق قواعد التسهيلات والأمن، توجه العناية الى المواد المطبقة من الملحق السابع عشر، الفصل الرابع.

٥-٢٠ تستعمل الدول المتعاقدة عند القيام بترتيبات لترحيل شخص مبعد الى دولة المقصد رحلات مباشرة بدون توقف عندما يكون ذلك عمليا.

٥-٢١ عندما تقدم دولة متعاقدة شخصا مبعدا لغرض ترحيله، فانها تضمن أن جميع وثائق السفر التي تقتضيها أي دولة عبور أو دولة المقصد مقدمة الى المشغل.

٥-٢٢ تقوم الدولة المتعاقدة بادخال مواطنيها الذين أبعدوا من دولة أخرى على أراضيها.

٥-٢٣ تولي الدولة المتعاقدة اعتبارا خاصا لدخول الشخص المبعد من دولة أخرى والذي بحوزته دليل صحيح وموثق باقامته على أراضيها.

٥-٢٤ تضمن الدول المتعاقدة عند تحديد أن شخص مبعد ينبغي أن تصاحبه حراسة وأن الطريق يشتمل على وقفة للعبور في دولة أخرى، أن الحارس (الحراس) يظل مع الشخص المبعد حتى مقصده النهائي، الا أذا أجريت ترتيبات بديلة مناسبة قبل الوصول من قبل السلطات والمشغل المعني في موقع العبور.

~~٣-٦٧ يجب على كل دولة متعاقدة أن تتأكد من أن سلطاتها العامة التي أصدرت أمر الابعاد قد أبلغته الى السلطات العامة في دولة العبور، وكذلك حسب الحالة الى دولة المقصد.~~

د- الحصول على وثيقة سفر بديلة

٥-٢٥ عندما يتعين الحصول على وثيقة سفر بديلة لتسهيل ترحيل شخص وقبوله في نقطة المقصد فان الدولة التي تأمر بالترحيل تقدم ما يتيسر من مساعدة لتأمين هذه الوثيقة.

ملاحظة ــ بغية توضيح تطبيق هذه القاعدة القياسية، يسترعى الانتباه الى القاعدة القياسية ٥-١٣ .

٥-٢٦ ~~٣-٦٨ (أ)~~ يجب على الدول المتعاقدة، عندما يطلب منها تقديم وثائق سفر لتسهيل عودة أحد مواطنيها، أن تجيب في غضون مدة معقولة لا تتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ الطلب، اما باصدار وثيقة سفر واما بابلاغ الدولة الطالبة بأن الشخص المعني ليس أحد مواطنيها.

٥-٢٧ ~~٣-٦٩ (أ)~~ لن تعتبر الدولة المتعاقدة توقيع الشخص المعني على طلب الحصول على وثيقة السفر شرطا مسبقا لاصدار هذه الوثيقة.

٥-٢٨ ~~٣-٧٠~~ عندما تقرر الدولة المتعاقدة أن الشخص الذي طلبت من أجله وثيقة السفر ينتمي الى جنسيتها ولا تستطيع اصدار جواز سفر في غضون ٣٠ يوما من تاريخ الطلب، يجب أن تصدر وثيقة سفر عاجلة تشهد بجنسية الشخص المعني وتصلح لعودته الى تلك الدولة.

٥-٢٩ ~~٣-٧١ (أ)~~ يجب أن تمتنع الدول المتعاقدة عن حرمان مواطنيها من العودة وجعلهم بلا وطن بدون التشاور مع الدولة التي طلبت ابعادهم من اقليمها.

٤-١٢ نظرت الشعبة في الوثيقة WP/49 التي قدمتها اللجنة الافريقية للطيران المدني والتي أكدت على احترام حقوق الانسان بالنسبة للأشخاص الممنوعين من الدخول والمبعدين والتي اقترحت قاعدة قياسية جديدة لادراجها في الفصل الخامس تراعي هذه الحقوق. وأعربت الشعبة عن تأييدها القوي لهذا الاقتراح ووافقت على ادراجه في الفصل الخامس بعد القاعدة القياسية ٥-٢ بالصيغة الواردة في مرفق الوثيقة WP/5. كذلك وافقت الشعبة على ادراج ملاحظة تشير الى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة بغية شرح البند الجديد.

٤-١٣ في الوثيقة WP/77 استرعت الهند انتباه الشعبة الى البند الجديد الوارد في الفقرة ٥-٩ من الفصل الخامس بشأن حيازة ورعاية الأشخاص الممنوعين من الدخول. واقترحت هذه الوثيقة أن يتم توسيع نطاق نصها ليراعي الظروف الفعلية السائدة في المطارات الهندية على سبيل المثال. وقبل جزء من الاقتراح كما أشير سالفا.

٤-١٤ في الوثيقة WP/26 عرضت اللجنة الأوروبية للطيران المدني مبادئ وأطر زمنية ينبغي أن ينبني على أساسها دليل التسهيلات الصادر عن الايكاو بغية تيسير فهم وتنفيذ الملحق التاسع. وركزت هذه الوثيقة على مسائل منها مكافحة تزوير وثائق السفر ومنع الهجرة غير الشرعية وادارة المخاطر.

٤-١٥ وافقت الشعبة على أن توافر دليل التسهيلات للدول أمر غاية في الأهمية. وبما أن هناك سبل كثيرة لتنفيذ القواعد القياسية والتوصيات الواردة في الملحق التاسع، ينبغي للدليل أن يقدم خيارات عديدة تراعي ممارسات كل الدول. واسترعي الانتباه الى المواد الموجودة بالفعل التي وضعتها هيئات أخرى. وبالاشارة الى تشكيل مجموعة الصياغة وافقت الشعبة على أنه ينبغي تمثيل كل الأقاليم. وبناء على ذلك، اعتمدت الشعبة التوصية التالية، بالاشارة أيضا الى الوثيقتين WP/40 و WP/35 (انظر ما يلي):

التوصية ب/XX —

يوصى بأن:

تقوم الايكاو بتشكيل مجموعة صياغة لدليل التسهيلات تحت رعاية فريق الخبراء المعني بالتسهيلات لوضع دليل التسهيلات خطوة بخطوة والذي يحتوي على المواد الارشادية الضرورية مع الانتفاع بشكل ملائم بالمواد الراهنة مثل ارشادات IATA/CAWG وقواعد السلوك.

٤-١٦ في الوثيقة WP/40، اقترحت المملكة المتحدة أن يتم ادارج قواعد السلوك الخاصة بمسؤولي اتصالات الهجرة الصادرة عن IATA/CAWG في دليل التسهيلات. وفي الوثيقة WP/35 اقترحت الأياتا أن تدرج الارشادات الخاصة بالركاب الممنوعين من الدخول الصادرة عن IATA/CAWG في الدليل. ووافقت الشعبة على مراعاة هذه الوثائق عند اعداد الدليل.

٤-١٧ في الوثيقة WP/59 اقترح اتحاد عمال النقل الدولي سبلا يمكن بمقتضاها التوفيق بين أهداف التسهيلات الخاصة بالايكاو بصورة أكثر شمولا مع التزامات الدول الأوسع نطاقا لحماية حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمبعدين.

٤-١٨ نظرت الشعبة في هذه الوثيقة اضافة الى الاقتراحات الواردة في الوثيقة WP/35 واعتمدت التوصية التالية:

التوصية ب/XX —

يوصى بأن:

يتم تشجيع الايكاو وكل الأطراف على تكامل تدابير التسهيلات والالتزامات الأوسع نطاقا للدول لحماية حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء السياسي والمبعدين بحيث لا يعاد شخص الى موقع تكون حياته أو حريته معرضة فيه للخطر. ويتم تشجيع الدول على العمل بتعاون على المستويين الوطني والدولي مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المشغلون والموظفون اضافة الى الأطراف المهتمة الأخرى بما فيها مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين ومنظمة العمل الدولية على اعداد بروتوكولات واجراءات تتعلق بالقواعد القياسية الخاصة بالحيازة والرعاية والأمور المتعلقة بتطبيق تدابير الاعتراض والمراقبة.

٤-١٩ أحاطت الشعبة علما أيضا بالوثيقتين IP/27 وIP/28 اللتين قدمتهما تركيا بشأن تقرير محدث عن الهجرة غير القانونية لتركيا وتهريب البشر.

— انتهـــى —